مشـــــــروع

اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومـــة
جمهورية مصر العربيه وحكومة جمهورية أوزبكستـــان

ان حكومة جمهورية مصر العربيه وحكومة أوزبكستان ويشار اليهما فيما بعد (بالاطـــراف) ٠
تحقيقا الرغبه الاكيده فى تقوية أواصر الود والاخاء وتعزيز التعاون الاقتصادى وتوفيـــــر
الظروف الملائمه لتشجيع الاستثمارات بين بلديهما على أساس المصالح المشتركة بينهمـــا ٠

تقـــد اتفقتا على ما يلـــى :

(المادة الاولـــى)

يعمـــل الطرفان تحقيقا لاهداف هذه الاتفاقيه على تعزيز وتعميق التعاون بينهما فـــى
المجالات الاقتصاديه والفنيه وتشجيع وحماية الاستثمارات بجميع الوسائل والامكانيـــات ٠

(المادة الثانيـــه)

يتضمن التعاون الفنى بين الطرفين المجالات الفنيه والتكنولوجيه سواء فى مجال تطوير وتحسيـــن
الموجود منها أو استحداث تكنولوجيا جديده من خلال التدريب واعداد الكوادر الفنيه والاداريـــه ٠
وتقديم المساعدات ، وتبادل براءات الاختراع ، والحقوق الفكريه ، والخبراء وأى مجال آخر يتفـــق
عليه بين الطرفيـــن ٠

(المادة الثالثـــه)

يعمـــل كل طرف على تهيئة الظروف الملائمه للطرف الاخر وللاشخاص الطبيعيين أو القانونييـــن
الذين يحملون جنسيته للقيام بالاستثمار فى بلد الطرف الاخر فى المجالات المنصوص عليها طبقـــا
للانظمه والقوانيـــن المعمول بها فى بلد كل من الطرفيـــن ٠

(المادة الرابعـــه)

أ ـ تتمتع الاستثمارات وعائدات الاستثمارات سواء القائمه بالفعل أو التى ينشئها فى بلد الطـــرف
الآخر بموجب هذه الاتفاقيه أشخاص أحد الطرفين أو اشخاص طبيعيين أو قانونيين ـــــــــ

الاستثمارات لكل طرف وتخصص هذه المعاملة [illegible] بالنسبة للادارة والتصرف [illegible]
وحيازة والتصرف فى هذه الاستثمارات كما تستفيد هذه الاستثمارات والعائدات المرتبطة بها من
وعائداتها من مزايا التشجيع والحمايه المقرره لرأس المال الوافد طبقا لقوانين تشجيع الاستثمار
السارية المفعول فى كل من البلدين وطبقا للاتفاقيات الدوليه المتعلقه بالاستثمار الوافد فى كل
كل من البلديـــــن .

ب — تتمتع الاستثمارات وعائدات الاستثمارات المبينه فى الفقره (أ) بالتسهيلات المناسبه والجوانـــب
وأشكال التشجيع الاخرى بما فيها الاعفاءات الضريبيه وذلك طبقا للقوانين السارية فى بلـــدى
كلا الطرفيـــن .

ج — يسمح الطرفان بتحويل ما يلى الى الخارج وفقا للقوانين والقواعد المطبقه والساريه فى كل مـــن
البلديـــن :

١ — صافى الارباح — وحصص الارباح — مبالغ الريع — اتعاب المعونه والخدمه الفنيه والاداريـــة —
الفوائد والعائدات الاخرى المستحقه عن أى استثمار يقوم به مستثمر فى بلد الطرف الاخر .

٢ — الاموال المستحقه عن التصفيه الكليه أو الجزئيـــه .

٣ — الاموال الخاصه بسداد القروض الخارجيه التى تم تحويلها للاستثمارات بموجب أحكـــام
الاتفاق الحالى .

٤ — حصص الاجور والمرتبات التى تدفع ارعايا بلد الطرف الاخر من الموظفين الذين يسمح لهـــم
بالعمل فى مجالات مرتبطه بالاستثمار فى أراضيـــه .

(المادة الخامســـة)

التأميم ونزع الملكيـــــة

ا — لا يجوز أن تخضع استثمارات احد الطرفين أو الاشخاص الطبيعيين أو القانونيين التابعين لـــه
وذلك داخل حدود بلد الطرف الاخر لاية تدابير من شأنها الحد من حق الملكيه والحيـــازه
وادارة هذه الاستثمارات أو الاستفاده منها سواء كان ذلك بشكل دائم أو مؤقت الا اذا تـــم
ذلك بموجب نصوص القوانين المعمول بها أو بقرار صادر من المحكمه المختصـــه .

٢/١ لا تخضع الاستشارات الخاصه لكلا الطرفين أو الاستشارات التى ينشئها أشخاص طبيعيون أو قانونيون للتأميم أو نزع الملكيه بشكل مباشر أو غير مباشر أو أن تخضع لاية تدابير ذات أثر يعادل التأميم أو نزع الملكيه الا اذا كان ذلك بغرض عام ذو مصلحه وطنيه لذلك الطرف مع تعويض عاجل ومنصف وعادل وبشرط أن تتم كل الاجراءات على أسس غير تمييزيه ووفقا للقانون .

٣/١ يتم احتساب مثل هذا التعويض على أساس القيمه المنصفه للاستثمار فى السوق وذلك فور اعلان قرار التأميم أو نزع الملكيه أو بمجرد نشر ذلك القرار . وتحدد هذه القيمه وفقا للمبادئ المعترف بها لتحديد القيمه السائده فى السوق . وفى حالة عدم تحديد القيمه السوقيه فور التأميم يتحدد التعويض وفقا لمبادئ العداله مع الاخذ فى الاعتبار ـ ضمن أشياء اخرى ـ رأس المال المستثمر الاهلاك ـ رأس المال المحول ـ قيمة الاستبدال ـ حسن النيه وغيرها من العناصر (وتشمل مبالغ التعويض أسعار الفائده ليبور LIBOR من تاريخ التأميم حتى تاريخ السداد) وفى حالة عدم التوصل الى اتفاق بين المستثمرين والدوله المضيفه تطبق اجراءات تسوية منازعات الاستثمار المنصوص عليها فى الفقره السابعه من الاتفاقيه الحاليه وفى حالة تحديد قيمة التعويض يتم سداده بسرعة وتحويله .

٤/١ فى حالة قيام أى من الطرفين بتأميم أو نزع ملكية استثمارات اشخاص قانونيين تم انشاؤها وترخيصها وفقا للقوانين المعمول بها فى اقليمها والتى يملك فيها الطرف الاخر اسهما و سندات أو أية حقوق أو مصالح أخرى تتعهد الدوله المضيفه بأن يحصل الطرف الاخر على تعويض عاجل و منصف وعادل وأن يسمح بتحويل هذا التعويض .

وسوف يتحدد مثل هذا التعويض على أساس المبادئ المعترف بها على أساس القيمه المائده فى السوق للاسهم وذلك بناء على اعلان قرار التأميم ونزع الملكيه أو صدور قرار النشر الخاص بذلك (وتشمل مبالغ التعويض فوائد ال LIBOR وذلك من تاريخ التأميم أو نزع الملكيه وحتى تاريخ السداد) .

٢- تطبق نصوص الفقره ١ من هذه الاتفاقيه على الدخول الناتجه للاستثمارات وكذلك فى حالة نزع الملكيه تطبق على عوائد التصفيه .

(الماده السادسه)

لاغراض هذه الاتفاقيه تحدد أسعار الصرف وفقا لاعلى سعر صرف رسمى معلن طبقا للقوانين واللوائح المعمول بها فى كل من البلدين .

(المادة السابعة)

اذا نشأ خلاف بخصوص تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ولم يستطع الطرفان حله بواسطة المفاوضات المباشرة فيتم تسويته بناء على طلب اى من الطرفين من خلال التحكيم الدولى ويتم الرجوع له أولا ، وبدلا من التحكيم يحتفظ كل من الطرفين بحق الرجوع الى المحاكم الوطنية للدولة المضيفة .

(المادة الثامنة)

يعمل كل من الطرفان المتعاقدين على تسهيل الاقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادى أو المهنى لرعايا الطرف الاخر وذلك طبقا للقوانين السارية فى كل من البلدين .

(المادة التاسعة)

فى سبيل تحقيق أهداف هذه الاتفاقية يتعين الطرفين تشكيل لجنه مشتركة لتشجيع وحماية الاستثمارات فى البلدين .

(المادة العاشرة)

لا يجوز ان يترتب على ابرام هذه الاتفاقية أى اخلال بأيه اتفاقيات أو ترتيبات ثنائيه أو متعددة الاطراف يكون أى من الطرفين طرف فيها .

(المادة الحادية عشر)

تصبح هذه الاتفاقية نافذه بمجرد تبادل وثائق التصديق عليها بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة أوزبكستان .

(المادة الثانية عشر)

. . يعمل بهذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات من تاريخ سريانها وتجدد تلقائيا لمدد أو لمدد اخرى مماثله ما لم يخطر احد الطرفين الطرف الاخر كتابه برغبته فى انهاء العمل بها وذلك قبل انتهائها بستة اشهر على الاقل .

اشهادا على ما تقدم قام الموقعون من قبل حكومتيهما بتوقيع هذه الاتفاقية في القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/١٢/١٦ من نسختين أصليتين باللغات العربية والاوزبكية والانجليزية لكل منهما نفس الحجية ، وفي حالة الاختلاف يعتد بالنص الانجليزي .

عن
حكومة جمهورية مصر العربية

د . موريس مكرم اللـــة
وزير الدولة للتعاون الدولـــي

عن
حكومة جمهورية أوزبكستان

اوتكور ســـلدلاتوف
نائب رئيس الوزراء ووزير العلاقات
الاقتصادية الخارجية